محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١١/١٠٨٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة .

وعضوية القضاة السادة

فهد المشاقبة ، يوسف الذيابات ، د. عيسى المومني ، محمد البدور .

القـــرار

بالتدقيق في استدعاء الطلب وأوراق الدعوى بالقرار التمييزي رقم ٢٠١١/١٠٨٣ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٨ يتبين من الاطلاع على الطلب بأنه قدم من المستدعيين بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٠ إلى رئيس محكمة التمييز لإعادة النظر في الدعوى وليس لمحكمة التمييز فيغدو مستوجباً للرد .

لذلك نقرر رد الطلب شكلاً .

قراراً صدر بتاريخ ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠١٢/٥/٢ م.

عضـــو عضـــو القاضي المترئس

عضـــو عضـــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / ف .أ

ف .أ ١٠٨٣-h11

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١١/١٠٨٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي ابـــن الحســـين المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمد متروك العجارمة

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

فهد المشاقبة ، يوسف ذيابات، د. عيسى المومني، محمد البدور

المميـــــــــزون: ١- ناصر فرح عمر موسى بصفته وارثاً للمرحوم فرح عمر موسى.

٢- ورثة المرحوم فرح عمر موسى وهم كل من زوجتـــه انتـــصار محمد عبد الجليل عبد الرحمن وأولاده أيمن وعلـــي وشـــرين بالإضافة إلى التركة.

وكيلهم جميعاً المحامي محمد العقاربة.

المميـــــــز ضده: حسن علي صالح أبو صبرة.

وكيلاه المحاميان فتحي أبو نصار وبلال أبو حامدة.

بتاريـــــخ ٢٠١٠/١١/٣٠ قدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة اســـتئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠٠٩/٥٠٦٥١) فصل (٢٠١٠/٤/٢٠) والقاضـــي (بفـــسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شرق عمان في الطلب رقم ٢٠٠٨/ط/١١٨ تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٠ موضوعه رد الدعوى رقم ٢٠٠٨/٢٧١ لعدم الاختصاص والمتـــضمن رد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف).

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:-

١. أخطأت محكمة الاستئناف بتطبيق نص المادة (١١٢) من قانون أصـــول المحاكمـــات المدنية على التنازع في الاختصاص بين المحاكم الجزائية والمحاكم المدنية، فقد رفعت الدعوى ابتداءً أمام القضاء الجزائي ولحق بالدعوى الجزائية أحد أسباب سقوطها وهو وفاة مورث المميزون وذلك لا يؤثر على سير الدعوى المدنيـــة التـــي أقيمـــت أمـــام المحكمة الجزائية في حالة سقوط الحق العام وتبقى دعوى التعويض من اختـــصاص

h11-1083 م.س

المحكمة الواضعة يدها على دعوى الحق العام سنداً لنص المادة (٣٣٧) مـــن قـــانون أصول المحاكمات الجزائية.

٢. أخطأت المحكمة بعدم تطبيق نص المادة (٣٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبما يحدده من قواعد الاختصاص ويرسم طريقاً للتقاضي بالنسبة للمميز ضده.

٣. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها لمخالفتها نص المادة (٣٣٦) من قـــانون أصول المحاكمات الجزائية لعدم اختصاص محكمة بداية الحقوق لنظر هذه الـــدعوى لأن الإجرام لا يحتمل الاستنابه في التنفيذ وحيث أن الجريمة سقطت قانوناً وانعـــدمت قوتها والساقط المعدوم يمتنع قانوناً إمكان النظر فيه تطبيقاً لنص المـــادة (٢٣٠) مـــن القانون المدني.

٤. أخطأت المحكمة بقرار الإحالة الذي توصلت إليه كونه يحرم المميـــزون مـــن تقـــديم بيناتهم الدفاعية كما أن المحاكم المدنية يمتنع النظر في البينات التي تثبـــت أو تنفـــي الجرم الجزائي على المشتكى عليه.

لهذه الأسباب طلب المميزون قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١١/٢/١٧ قدم وكيلا المميز ضده لائحة جوابية طلبا في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز.

الـــــــقـــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع الدعوى تشير إلى أن الظنين فرح عمـــر محمـــود موسى (حال حياته) كان قد أحيل بجنحتي التزوير واستعمال مزور لمحاكمته أمام محكمـــة بداية جزاء شرق عمان ولدى نظر الدعوى لدى المحكمة تقدم المدعي بـــالحق الشخـــصي حسن علي صالح أبو صبرة بلائحة إدعاء بالحق الشخصي طالب فيها الحكم بإلزام المدعى عليه بالحق الشخصي بدفع قيمة التعويض الذي تحدده الخبرة مـــع الرســـوم والمـــصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية.

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى وبعد أن سارت بـــإجراءات المحاكمـــة وأجـــرت الخبرة بمعرفة خبير فني تضمن التقرير بأن بدل الضرر المادي وعلى فـــرض ثبوتـــه (٤٨) ألف دينار أردني وثمانية عشر ألف دينار كويتي أو ما يعادلها بالدينار الأردني وبدل الضرر المعنوي بمبلغ (٢٠٠٠) دينار وترك وكيل المدعي بالحق الشخصي اعتماد تقريـــر الخبـــرة للمحكمة وبجلسة ٢٠٠٧/٧/١١ تقدم وكيل المدعى عليه بالحق الشخصي بشهادة وفاة تتضمن

بأن المدعى عليه بالحق الشخصي قد توفي في ٢٠٠٧/٦/٢٥ وتقرر بذات الجلسة إسقاط دعوى الحق العام عن الظنين فرح عمر محمود موسى للوفاة.

وبتاريخ ٢٠٠٧/٧/٩ قررت محكمة الدرجة الأولى رد الإدعاء بالحق الشخصي لعدم الاختصاص.

لم يرتضِ المدعي بالحق الشخصي بالقرار المشار إليه وتقدم باستئنافه للطعن فيه.

وبتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٤ قضت محكمة الاستئناف بفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

وبعد أن أعيدت الدعوى لمحكمة بداية جزاء شرق عمان واتباعها للفسخ أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٦ المتضمن بأنها لم تعد مختصة بنظر دعوى الحق الشخصي فتقرر رد الإدعاء بالحق الشخصي لعدم الاختصاص وتضمين المدعي بالحق الشخصي الرسوم والمصاريف.

لم يرتضِ المدعي بالحق الشخصي بهذا القرار وتقدم باستئنافه للطعن فيه.

وبتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢١ قضت محكمة الاستئناف فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإحالة الدعوى إلى المحكمة المدنية حسب الاختصاص وفق المادة (١١٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

أعيدت الدعوى لمحكمة الدرجة الأولى وأثناء نظر الدعوى تقدم وكيل المدعى عليهم بالطب رقم ١١٨/ط/٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٥ يدفع فيه الدعوى عن موكليه لعدم الاختصاص حيث تقرر وقف السير بالدعوى والانتقال للطلب.

وبتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٠ قررت محكمة الدرجة الأولى بالطلب القرار المتضمن بأن المحكمة غير مختصة وظيفياً بنظر الإدعاء بالحق الشخصي بالطريقة التي أحيل بها فتقرر قبول الطلب موضوعاً وإرجاء البت بالرسوم والمصاريف والانتقال للدعوى.

وبعد أن قامت محكمة الدرجة الأولى التي تنظر بالدعوى الأصلية التي أوقف السير بها ورد الطلب المشار إليه وأصدرت قرارها بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٠ المتضمن رد دعوى المدعي لعدم الاختصاص الوظيفي بنظر الإدعاء قرارها بالحق الشخصي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠) دينار أتعاب محاماة.

لم يرتضِ المدعي بالقرار الصادر بالدعوى الأصلية رقـم ٢٠٠٨/٢٧١ والطلـب رقـم ١١٨/ط/٢٠٠٨ وتقدم باستئنافه لدى محكمة الاستئناف.

وبتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٠ قضت محكمة الاستئناف فسخ القرار المستأنف وإعـادة الـدعوى لمحكمة الدرجة الأولى للسير بالدعوى وفق أحكـام المـادة (١١٢) مـن قـانون أصـول المحاكمات المدنية.

وفي ضوء منح الإذن من قبل القاضي المفوض من رئيس محكمة التمييز تقـدموا بهـذا التمييز للطعن بالقرار الاستئنافي المشار إليه.

ودون حاجة للرد على أسباب التمييز:

نجد أن الدعوى قدمت ابتداءً كدعوى جزائية بمواجهة الظنـين المـدعى عليـه بـالحق الشخصي فرح عمر محمود موسى. وأثناء النظر بالدعوى توفي الظنين المذكور إلى رحمـة الله تعالى.

وحيث أن الدعوى الجزائية التي أقيمت ابتداءً فإنها لا تفقد صفتها الجزائية في جميع مراحلها وينبني على ذلك خضوعها لذات طرق الطعن التي تخضع لها أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يعني عدم خضوعها لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية.

وحيث أن الأحكام الصادرة بالجنح والإدعاء بالحق الشخصي التابع لهـا لا تقبـل الطعـن بالتمييز إلا وفق بما ورد وفق قانون الأصول الجزائية مما يجعل هذا الطعن مردود شكلاً وأن منحه الإذن بالتمييز لا يعطيه حقاً مخالفاً للقانون.

لهذا نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ رمضان سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١١/٨/٢٨ م.

عضـــــو **عضـــــو** **القاضـــي المترئـــس**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق: م.س

دقـــــق